

كفاية شراء الهدى وقمطه لجواز الحلق

الشيخ عليّ فاضل الصدديّ

مقدّمة:

من واجبات حجّ التمتع رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير، والمعروف لزوم تأخير الحلق أو التقصير عن الرمي والذبح أو النحر، فكما لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير على الرمي لا يجوز تقديمها على الذبح أو النحر.

مسألتنا:

إلّا أنّه قد روى المحمّدون الثلاثة عليهم السلام روايات يظهر منها جواز الحلق بمجرد شراء الهدى وقمطه في جانب الرحل وإن لم يذبح، وهي كما يلي:

الأولى: ما رواها الشيخ عليه السلام في تهذيبه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيّتك وقمطتها (وصارت) في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^١.

الثانية: ما رواها الكلينيّ عليه السلام عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٧.



الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^١.

وفي التهذيب: بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن عليّ عن عبد صالح عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك قد بلغ الهدى محلّه»^٢.

الثالثة: ما رواها الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق»^٣.
وفي المقنع: وروي: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محلّه»^٤.

سند الروايات:

ورواية التهذيبيين صحيحة؛ فإن روايتها ثقات، وراويها عن أبي بصير هو وهيب بن حفص (الثقة)، - كما في المصدر،^٥ والوافي،^٦ والوسائل،^٧ لا وهب بن حفص (المجهول) - كما في بعض طبقات الوسائل،^٨ فإنّها مغلوطة.

وابن أبي حمزة في بقيّة الروايات وإن أظهر الوقف وابتدعه، إلاّ أنّه كان على ظاهر الوثيقة قبل الوقف، ويمكن إحراز كون روايته قبل الوقف بروايتها عنه من قبل أحد

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٤١ ب ٣١ من أبواب الذبح، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٧.

٤. مستدرک الوسائل ١٠: ١٠١ ب ٢٥ من أبواب الذبح، ح ٢.

٥. التهذيب ٥: ٢٣٥ باب الذبح ح ١٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٤ أبواب الحلق ب ١٩٥، ح ٢.

٦. الوافي ١٤: ١٢٠٠، ١٢٠١ ب ١٥٥ من أبواب أفعال الحجّ والعمرة ح ٥.

٧. وسائل الشيعة ط. مؤسّسة آل البيت: ١٤: ١٥٧ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٧.

٨. وسائل الشيعة، ط. الدار الإسلاميّة ١٠: ١٤١.



الأجلاء؛ ذلك لأن الإمامية - سيما أجلاءهم - قد جانبوا الواقعة - سيما رؤوسها - ومن أدبياتهم تسميتها بالمطورة تشبيهاً لها بالكلاب؛ فإنها تجانب حيث تكون مبللة، وإذا اتفق التسامح في مخالطة بعضها من قبل بعض الإمامية إلا أن ذلك مستبعد جداً من قبل الأجلاء سيما بعد ورود النهي عن ذلك من الإمام عليه السلام،^١ فإذا ما ثبتت رواية لجليل عن مثل ابن أبي حمزة دلنا ذلك على أن روايته عنه كانت قبل وقفه، وابن جبلة - الراوي عن ابن أبي حمزة في رواية التهذيب - وإن كان فقيهاً ثقةً مشهوراً - كما قال النجاشي عليه السلام،^٢ - إلا أنه - هو الآخر - كان واقفاً، والبنطي - راوية كتاب ابن أبي حمزة في طريق رواية الصدوق عليه السلام، - وإن كان ثقةً جليلاً - إلا أنه ممن أبتلي بالوقف وإن خرج عنه، فيحتمل أن روايته عنه في ظرف وقفه، نعم ابن الحكم - الراوي عن ابن أبي حمزة في طريق الكليني عليه السلام ثقةً جليل القدر - كما قال الشيخ عليه السلام،^٣ - فالمطمأن به كون روايته عنه قبل وقفه، فتكون رواية الكليني عليه السلام معتبرة.

المضمون المشكّل وجوابه:

ثم إن سيّد الأعاظم عليه السلام قد توقّف عن العمل بروايات مسألتنا - رغم اعتبار بعضها سنداً بنظره -؛ نظراً لاشتغالها على ما هو بمثابة التعليل لجواز تقديم الحلق على ذبح الهدي بمجرد شرائه وقمطه في الرحل، وهو بلوغ الهدي محلّه، والحال أنه أجنبي عن المسألة؛ فإنّ هذا التعبير إنّما ورد في المحصور، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾^٤، والمحصور هو المنوع عن الحجّ بمرض ونحوه بعد تلبّسه بإحرامه،

١. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٧٥٨ ح ٨٦٤.

٢. انظر: معجم رجال الحديث ١١: ١٣٩ (٦٧٥٦).

٣. انظر: معجم رجال الحديث ١٢: ٤٢٥ (٨١٠٢).

٤. سورة البقرة: ١٩٦.



ووظيفته أن يعث هديه مع أصحابه، فإذا بلغ محله - ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج - بأن ذبح أو نُحر بها، تحلل بالحلقة - مثلاً - في مكانه، وأما المتمتع الذي أتى منى بنفسه وإن اشترى هدي نسكه وقمطه في رحله فهو أجنبي عن الآية؛ فإن بلغه محله إن كان المراد منه بلوغه منى ذبح أم لم يذبح،^١ كان للاستدلال بروايات المقام وجه، وإن كان المراد منه هو العمل بالوظيفة والذبح بمنى نظير قولنا: صدقة في محلها، فالروايات أجنبية عن المقام، ولا أثر حينئذٍ لقمط الهدي بالرحل.^٢

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: إن الآية وإن وردت في المحصور - وهو الممنوع عن الحج ولو بغير المرض؛ نظراً لكون الحصر - لغةً وعرفاً - هو مطلق الحبس،^٣ - إلا أنها لم تخص محل الهدي - وهو منى - بهدي المحصور، وهذا هو الذي يصلح مانعاً ولم يذكر، والذي ذكر - وهو كون منى محلاً لهدي المحصور - لا يمنع من كونها محلاً لهدي غيره، بل إن الآية لم تحدّد محلّ هدي المحصور، وإنما أشارت إلى محلّ معهود لمطلق الهدي، وأنه محلّ لهدي المحصور، فيذبح فيه.

الثاني: أن روايات المقام وإن وظفت نفس تعبير الآية، وهو بلوغ الهدي محله، وذكر فيها بمثابة التعليل لكفاية شراء الهدي وقمطه في فعل الحلقة، إلا أنه نحو من التنزيل، ولا محذور في تنزيل شراء الهدي وقمطه منزلة الذبح ولو من جهة جواز

١. وكأنه عليه السلام يقول: ولكنه ليس مراداً.

٢. انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤ = موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام ٢٩: ٣٢٠، مستند الناسك في شرح المناسك (الحج ٤)، تقرير الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي عليه السلام ٢: ٢٤٩، الواضح في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ محمد الجواهري (الحج ٥): ١٢٣، ١٢٤.

٣. كما أصرّ على ذلك نفس السيّد الخوئي عليه السلام، انظر: مستند الناسك في شرح المناسك (الحج ٤)، تقرير الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي عليه السلام ٢: ٣٦٣.



الشروع في الحلق والتحلل به - على الأقل -، وإن لم يتفق الذبح في الخارج.
ثم إن أحد الأعلام عليه السلام قد أفاد بأن المراد من بلوغ الهدي محلّه في الآية هو تحقّق
الذبح، وأنه لا بدّ من ذلك في المحصور بلحاظ الفتاوى، فالرواية تدلّ على أنّ جواز
الحلق إنّما هو بعد الذبح - وإن كان السياق ربما ينافي ذلك -^١
وليت شعري إذا كانت الرواية إنّما تدلّ على جواز الحلق بعد الذبح فلماذا القمط؟!
وما دخالته في ذلك؟! هذا.

الأسباه والنظائر:

ولمسألتنا نظير - بل يزيد على مسألتنا - وهو ما دلّت عليه جملة روايات من
إجزاء الهدي إذا سرق أو هلك من غير حاجة إلى أن يضحّى بغيره سيما إذا أوثق
في الرحل، منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس، وإن أبدلها فهو
أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»^٢. ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى شاة (لمتعه،^٣) فسرت منه أو هلك، فقال: «إن كان أوثقها في رحله
فضاعت فقد أجزأت عنه»^٤. ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد وعن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له: الحسن عن رجل سمّاه قال:

١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (ك. الحجّ ٥) ١٥: ٣٧٣، وانظر: تقرير الشريعة في شرح
تحرير الوسيلة للسيد عليّ المحقّق الداماد ٤: ٣٠٩.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ ب ٣٠ من أبواب الذبح، ح ١.
٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ ح ٧١.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ ب ٣٠ من أبواب الذبح، ح ٢.



اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: «ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك»^{١، ٢}، والوجه في زيادة هذه المسألة على مسألتنا أنه لا حاجة إلى إقامة هدي بدل الهالك أو المسروق ليذبح، فنزل منزلة الهدي الذي ذبح من كل جهة، بينما الهدي المقمط في مسألتنا قد نزل منزلة الهدي الذي ذبح من جهة جواز الإتيان بفعل واحد مترتب عليه، وهو الحلق، ثم لا بد من ذبح الهدي.

وجود المعارض:

ثم قد تنوهم معارضة روايات المقام بجملته روايات، منها: معتبرة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»^٣.

ومنها: موثقة عمّار الساباطي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد موسى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾»^٤ وغيرهما،^٥ إلا أن معتبرتي مسألتنا أظهر دلالة منها؛ لما تقدم من أمر التنزيل، فهما حاكمتان عليها، والحاكم مقدم على المحكوم.

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ ب ٣٠ من أبواب الذبح، ح ٣.
٢. وقد أفتى بها دلّت عليه هذه الروايات الشيخ عليه السلام في النهاية: ٢٦٠ والمبسوط ١: ٣٧٣ والتهذيب: ٢١٧ - قائلاً: وإذا سرق الهدي من موضع حصين (حريز فقد) أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله كان (فهو) أفضل.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٨.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ ب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٩،: ٢١٠ ب ١ من أبواب الحلق والتقصير



العمل بها أو هجرها:

ثم إلى جانب اعتبار سند بعض روايات المقام وتمامية دلالتها وسلامتها عن المعارض - كما تقدّم - فقد عمل بمضمونها الشيخ الطوسي عليه السلام في النهاية^١، والمبسوط^٢، والتهذيب^٣، وابن إدريس عليه السلام في السرائر^٤، والعلامة عليه السلام في التحرير^٥، والتذكرة^٦، والسبزواري عليه السلام في الذخيرة^٧، والمحدث البحراني عليه السلام في حدائقه^٨، ومنه تعرف الخدشة فيما قيل من هجر الأصحاب لها وعدم عملهم بها إلا شاذاً^٩.

النتيجة:

فالمتّجه - وفقاً لأولئك ولمراجع العصر الإمام السيستاني (دامت بركاته)^{١٠}، والسيد موسى الشيرازي الزنجاني (دامت بركاته)^{١١}، والسيد محمد سعيد الحكيم عليه السلام^{١٢} - جواز

١. النهاية: ٣٦١، ٣٦٢.

٢. المبسوط: ١: ٣٧٥.

٣. تهذيب الأحكام: ٥: ٢٣٥.

٤. السرائر: ١: ٥٩٩.

٥. تحرير الأحكام: ١: ٦٣٤.

٦. تذكرة الفقهاء: ٨: ٣٠٢ المسألة ٦٣٢.

٧. ذخيرة المعاد: ٣: ٦٦٤.

٨. الحدائق الناضرة: ١٧: ٢٣٧.

٩. انظر: كتاب الحجّ، تقرير بحث المحقق الداماد عليه السلام بقلم الشيخ الجواديّ (دامت بركاته) ٣: ٣٥٥، مهذب الأحكام: ١٤: ٣٤١.

١٠. انظر: مناسك الحجّ وملحقاتها: ٢٦٠، وقد اكتفى لجواز الخلق بعد رمي جمرة العقبة بما عبّر عنه بتحصيل الهدى بمنى أو في المكان الذي يسوغ الذبح فيه.

١١. مناسك الحجّ: ١٩٣ المسألة ٨٠٠، وهذه عبارته: نعم يجوز الخلق والتقصير بعدما اشترى الهدى وقمطه، بأن شدّ يديه ورجليه بما يطمأنّ معه بعدم فراره.

١٢. مناسك الحجّ والعمرة: ٢٨٠ المسألة ٤٢٥ - ط. العاشرة ١٤٢٧ هـ.



الشروع في الحلق بمجرد شراء الهدي وقمطه في الرحل وإن لم يذبح.

كفاية التحصيل أو اعتبار التقميط:

ثم هل يكفي تحصيل الهدي عن قمطه - كما اختار ذلك مرجع العصر الإمام السيستاني (دامت بركاته)،^١؟ ولعله لعدم احتمال موضوعية لعنوان القمط يزيد على التحصيل بنظر العرف.

ويرد عليه أن روايات المسألة إلى جانب أخذها الشراء - الذي يغني عنه تملكه ولو بالهبة والبذل - بين ما أخذت قمط الهدي أو قمطه في الرحل أو البيت، أو أخذت صيرورته في الرحل، أو أخذت قمطه بحيث يكون في الرحل، وعلى كل تقدير فهو أمر زائد على التحصيل، كما قد أخذ في بعض روايات ما هو نظير مسألتنا - كما تقدم -، ومعه يصعب الاكتفاء بأصل التحصيل، فتأمل، هذا.

وقد اعتبر أحد مراجع العصر (دامت بركاته) في جواز الأخذ في الحلق تقميط الهدي بأن تشد يده ورجلاه بحيث يُطمأن معه بعدم فراره،^٢ وقريب منه ما في الحدائق حيث قال رحمته الله: «وظاهر الخبرين المذكورين - يعني خبري ابن أبي حمزة بنقل الكليني والصدوق رحمتهما الله - الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدي وربطه في بيته متوثقاً منه بربط يديه ورجليه، كما يقمط الصبي في المهد»،^٣ ولعلها قرءا (قمطه) أو (قمطتها) بالتشديد.

١. بل ذكر (دامت بركاته) - بحسب استفتاءات ثلاثة ذُلت بها مسألتنا في رسالة مناسكه: ٢٦٠ السؤال ٦٠، ٧ - أن الشياه التي اشترت لمجموعة من الحجّاج إذا حصلت في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محسّر، وتمّ تعيين شاة كلّ فرد من الحجّاج كفى ذلك في جواز الحلق، ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عمّن عيّنت باسمه.

٢. مناسك الحجّ للمرجع السيّد موسى الشيرازي (دامت بركاته): ١٩٣ المسألة ٨٠٠.

٣. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٣٧.



وفيه أنه مؤونة في البيان زائدة لا شاهد عليها، على أن بعض روايات المسألة قد ذكرت قمطه في الرحل أو في جانبه أو في البيت، وهو يبعد قراءة التشديد. والحمد لله، والحمد حقّه، كما يستحقّه حمداً كثيراً، وصلى على محمد وآله كثيراً، وقع الفراغ من كتابة هذه الكلمات ليلة السادس من ذي القعدة الحرام من سنة ١٤٤٤ هـ.